م وعليه للمشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في
الفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض
نفذ خلافا لزفر اذ عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م كما يقبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه
مكرها لا ورده ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها كذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع
والاكراه والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل اله للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع
ولو جعل اله يصير تسليم المغصوب فان كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل
بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون اله فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم ههنا من جعله اله تغير الفعل
الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده ش اي في يد المشتري م ضمن قيمته
للبايع وله ان يضمن ايا شا فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله
ش فقوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه وله اي للبايع وهو المكره بالفتح اي يضمن ايا
شا من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شرا بعده لا ما قبله فان
المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة
يصير ملكا فينفذ كل بيع بعد ذلك الشرا ولا ينفذ الشرا الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا
البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد
الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى جنس العقد لا ما قبله م فان اكره على اكل ميتة
او شرب خمر او دم او لحم خنزير بحبس وضرب وقيد لم يحل وبقتل وقطع حل ش لان هذه الاشيا استثنيت عن الحرمة
في حال الضرورة والاستثنا عند الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجي م فانه صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ش اي بغير القطع
والقتل روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي عليه السلام سيد الشهدا
واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر
حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى
لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما ش اي بالقتل والقطع م وضمن المكره بكسر
الراء اذ في الافعال يصير الفاعل اله للحامل لا قتله فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة المكره فقط اي اذا كان القتل
عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل يصير اله وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له
القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب

والتسبب

والتسبب عنده كالمباشر كما في شهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا
مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح م ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطا ش اي رجع
المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يصلح ان يكون الحامل لان الاتلاف
فعل فيمكن فيه جعل الفاعل اله للحامل وان لم يكن كذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول
لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تجي الفرقة من قبل المراة فيتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف
الى الحامل بجعل الفاعل اله له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر متقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر بالعقد والطلاق شرط والحكم
لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاوه وفيه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه
والاسلام انما يصح مع الاكراه كقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل
لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراوه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ش فان ادعت
البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق م ولو زنا يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد
اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فالزنا لا يكون
مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فلا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في
الصورتين كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا
تلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ش المجنون المغلوب
هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه
كلامه بكلام العقلاء مرة وبكلام المجانين مرة لا ولهما العته وسيجي حكمه وعتقهما اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر ش اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ش فانه في حق دمه مبقى على اصل الادمية حتى لا يصح
اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان
المجنون قد يعقل البيع والشرا ويقصد به العقود الزايدة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بدون اجازة الولي
وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا
يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه
زجرا له م بل يحجر مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على هولا الثلاثة دفعا للضرر عن
الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له
فانقطع المكتري من الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده سلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)